جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نفقة الزوجة في الفقه المالكي و قانون الأسرة الجزائري
دراسة مقارنة

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطلبة :
عكراش لخضر
غفاري علي

إشراف الدكتور:
بورزق أحمد

لجنة المناقشة

الدكتور: بشار رشيد ..... رئيسا.
الدكتور: بورزق أحمد ..... مشرفا و مقررا.
الدكتور: بن مصطفى عيسى ..... مناقشا.

السنة الجامعية: **1435ه/ 1436ه – 2014 م/ 2015م**

بسم الله الرحمن الرحيم

" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "

الأية 07 سورة الطلاق

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى صاحبي القلب الكبير اللذان غمراني وكان لهما الفضل في تحقيق أحلامي ووصولي إلى ما أنا عليه والدتي ووالدي الغاليين حفظها الله من كل سوء.

إلى سندي في الحياة زوجتي، إخوتي وأخواتي وإلى أولادي حماهم الله .

إلى الأستاذ المشرف حفظه الله: السيد بورزق أحمد

و إلى كل الأصدقاء و الزملاء أسأل الله سبحانه وتعالى أن يطيل في عمرهم وأن يمتعهم بالصحة والعافية .

عكراش لخضر

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الأب الغالي و إلى الأم الحنون حفظهما الله .

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء ، رعاهم الله .

إلى أساتذتي الكرام .

إلى زملائي الأعزاء رفقاء الدرب ورفقاء الدراسة .

غفاري علي

الشكـــر

نشكر الله العلي العظيم أولا و آخرا شكرا يليق بعظمته و جلاله على منه و فضله علينا ، وعلى توفيقه لنا أن أتممنا هذا العمل ، وعلى نعمه الكثيرة علينا .

و لا يسعنا في هذا المقام إلاّ أن نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف السيد : **بورزق أحمد** الذي وسعنا برحابة صدره وتوجيهاته المنهجية والعلمية و الذي لم يبخل علينا بأي جهد في إعداد و إثراء هذا البحث.

و الشكر موصول للأخ و الصديق : **عبد اللاوي نصرالدين** الذي رافقنا في إعداد هذه المذكرة ، وأعطانا من وقته الغالي الكثير رغم التزاماته .

وكذلك نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ذكرة دون أن ننسى أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق ، وكل العاملين بها.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه و نستغفره و نشهد به، نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، و نصل ونسلم على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم الرحمة المهدا ة، نشهد أنه قد بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة و كشف الغمة و تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك و على آله الأطهار و أصحابه الأخيار إلى يوم القرار أما بعد :

لقد خلق الله البشرية كلها من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا ونساء، و حث الله سبحانه و تع الى على وجوب المحافظة على النسل و اعتبره من الكليات الخمس ومن المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها ، كما نجد أن الشريعة الإسلامية حافظت على النسل من جانبين، من جانب الوجود فأباح لاستمرار النسل ودوامه الزواج، ووضع له أركان وشروط حتى يكون هذا الزواج صحيحا، ومن أسباب استمرار الزواج ضمان الحقوق و الواجبات بيت أفراد الأسرة، كم أن الشريعة الإسلامية حافظت على النسل من جانب العدم، وذلك بتسليط عقوبات على كل ما من شأنه أن يتسبب في ضياع النسل، واختلاط للأنساب، كحد الزنا وحد القذف، إضافة إلى إلزام كل فرد من أفراد الأسرة بواجباته، حتى ينال حقوقه، كأن يلتزم الزوج بواجب النفقة، حتى تتحقق له طاعة الزوجة، وبهذه المعاني نضمن دوام الأسرة، و نحفظ روابطها .

فالزواج هو أهم سبب للمحافظة على النسل فه و اللبنة الأساسية للمحافظة على المجتمع ، و للمحافظة على الكيان الأسري كانت العلاقة بين أفراد الأسرة مبنية عل ى المودة والمحبة والرحمة، ولا تتكون هذه الروابط إلا بتوفير الجو المناسب لها، و الأرضية الخصبة التي تسمح بغرس هذه القيم .

وعنت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بهذه الروابط، ولا يمكن أن نضمن هذه الروابط إلا إذا توفرت مجموعة من القيم والمبادئ بين أفراد الأسرة الواحدة، فاللطف في المعاملة أساس سعادة الأسرة ، وهو واحد من المكونات الرئيسية لنمو المشاعر الدافئة بين الزوجين، وللكرم في المعاملة فوائد كثيرة، بداية من حرص الشريك على حميمية العلاقة مع شريكه، واهتمامه به عندما تكون الأمور على ما يرام، وحتى حفظ المناقشات من التحول إلى شجار، ومن المبادئ الاحترام المتبادل ، من طاعة للكبير ، ورحمة للصغير، واللطف في المعاملة من الزوج اتجاه زوجته ولا يتحقق للزوج ذلك إلا إذا قام بواجب النفقة على زوجته وأولاده .

كما أن الشارع الحكيم قد حث على صلة الرحم و حذر من قطعها بوجه عام و أوجب لذلك أمورا و حرم أمورا على وجه خاص،و مما أوجبه لذلك النفقة على الأقارب،فالنفقة على الوالدين جزاء النعمة الكبرى و المنة العظمى و النفقة على الأولاد تأسيس لعمارة الأرض .

و موضوع دراستنا هو نفقة الزوجة الواجبة على الزوج لما له من قوامة على المرأة ، فهو القائم بشؤونها لما حباه الله به من قوة على تحمل مصاعب الحياة ، و القدرة على تحصيل الرزق و بذل الجهد لتحقيق هذه الغاية مصداقا لقوله تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم "[1] .

فشاءت قدرة الله في خلقه، أن يوزع المهام الأسرية بين الزوجين، وهي تختلف بين الرجل والمرأة، فكل حسب فطرته التي فطره الله عليها، فعلى الرجل الإنفاق، من توفير للطعام و الكسوة والسكن، وهذه المهمة تتناسب وقدرته على العمل وبذل الجهد من أجل تحقيق ذلك، وفي المقابل على المرأة طاعة زوجها، و العمل في البيت من طبخ وغسل وكنس، وإرضاع للمولود ورعايته،وهذا يتناسب كذلك مع فطرة المرأة .

[1]– سورة النساء، الأية 34

أولا:أهمية الموضوع

موضوع نفقة الزوجة له أهمية كبيرة يفرضها واقعنا و هذا بسبب تفريط الكثير من الأزواج في واجباتهم الزوجية، فمن جهة تقصير الزوج في إنفاقه على أسرته و التنصل من التزاماته، و تفريط بعض الزوجات في واجباتهن كذلك، و بين هذا و ذاك كثرة القضايا في المحاكم التي تؤدي في غالب الأحيان إلى فض الرابطة الزوجية فأغلب حالات الطلاق تكون بسبب النقص المادي الذي قد تفرضه الظروف الصعبة في بعض الأحيان و تهرب الزوج في أحيان أخرى من توفير الغذاء و الكسوة .

وموضوع النفقة يعتبر من المواضيع المهمة التي حضيت باهتمام كبير من طرف الباحثين و الفقهاء ، و حضيت كذلك بدراسات و بحوث معمقة ، ونجد أن أغلب اجتهادات الفقهاء ، ومعظم الدراسات اعتمدت على الشريعة الإسلامية كمصدر أصلي في دراساتهم ، لأسباب ، منها أن قانون الأحوال الشخصية ونقصد به قانون الأسرة ، أغلبه مستمد من الشريعة الإسلامية ، كما أن القاضي يلجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في إصداره للأحكام إذا لم يجد حكمه في نصوص المواد القانونية ، وموضوع النفقة جاء في الشريعة الإسلامية بالتدقيق و التفصيل المهمين .

كما أن موضوع النفقة يزيد الاهتمام به مع مرور الوقت ، وهذا ما يجعل الاهتمام به دائم و مستمر ، ويعود السبب في ذلك إلى تغير الزمان والظروف وحتى نمط العيش ، وهذا التغير قد يفرض كذلك تغيرا في مشتملات النفقة ، وفي كيفية تقديرها ، بالرغم من أن هناك اتفاق على ما يمكن اعتباره من مستلزمات النفقة ، من طعام وكسوة وعلاج وسكن ، ولكن قد يكون هناك تفوت في نوعية الطعام وفي الكسوة ، وهذا لمواكبة العصر المعاش ، وقد يطالب الزوج بمسايرة العصر في توفير النفقة .

فهذه الإشكالات المطروحة منح المشرع الجزائري فيها للقاضي السلطة التقديرية ، فالقاضي يراعي جميع الجوانب التي ذكرناها ، بما يفي بالغرض من النفقة ، وبما يضمن كذلك الاستقرار الأسري ، كما أن الكفاءة الزوجية قد تلعب دورا كذلك ، في تحديد النفقة الواجبة على الزوج اتجاه زوجته ، فيكفي أن الفقه و القانون ربطا النفقة بإعسار الزوج من إيساره ، فهذا قد يزيل الإشكال المطروح في تحديد النفقة و مشتملاتها .

وجاء تنظيم أحكام النفقة في قانون الأسرة الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج ، من المواد 74 إلى غاية 80 .

ثانيا:أهداف الدراسة

نهدف من دراستنا لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على ماهية النفقة وحكمها وأنواعها وهذا بصفة عامة ، ثم نسلط الضوء على النفقة الزوجية بالتفصيل و التطرق إلى أسبابها و شروط استحقاقها من حيث اعتبارها حق للزوجة و واجب على الزوج، و التطرق إلى بعض الأحكام المتعلقة بها و بيان مقدارها حسب الفقه الإسلامي و بالضبط الفقه المالكي و مقارنته بقانون الأسرة الجزائري . ولقد حولنا في هذه الدراسة المقارنة أن نعرف بالنفقة أكثر من حيث الفقه و القانون ، وذلك من أجل إثراء البحث العلمي بهذا البحث المتواضع ، و أردنا أن نكون محركي بحث لا أكثر و لا أقل .

وطرح ما توصلنا إليه من معلومات جمعناها بجهد متواضع ، أمام طالب العلم للمناقشة ، وأمام الباحثين والأساتذة خاصة أساتذتي الكرام المشرفين على مناقشة هذا البحث ،لتصحيح أخطائنا، و أكيد هم لن يبخلوا علينا بإرشاداتهم و توجيهاتهم و تسديداتهم ، وخاصة ونحن في أولى طريق البحث العلمي ، والطريق طويل وشاق ، ويحتاج إلى مرشد وموجه ومعين ، خاصة في الجانب المنهجي .

واخترنا موضوع النفقة من أجل توعية وإعلام الأزواج بواجبات النفقة فأداء كل من الزوجين الحق الذي هو عليه ، يؤدي إلى صيانة و استقرار الحياة الزوجية .

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تعود إلى اعتبارنا في يوم ما سنكون مسؤولين عن تكوين أسرة، ولزاما علينا أن نعرف أهم مقومات هذه الأسرة، فكل فرد من أفراد الأسرة له حقوق وعليه واجبات، ومن واجبات الزوج النفقة على زوجته وعياله،أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في تسليط الضوء على هذا الموضوع، وهو النفقة وبشكل أخص النفقة الزوجية، لما لها من دور في التقريب بين الزوجين، وأساس استمرار الحياة الزوجية المودة و الرحمة، فإذا إلتزم الزوج بها كان في منأى عن الوقوع في أي خلاف أو شقاق مع زوجته .

رابعا: إشكالية البحث

ماهي نفقة الزوجة ؟و ماهي أحكامها في الفقه المالكي وفي قانون الأسرة الجزائري ؟ و ماهي الضمانات التي كفلها قانون الأسرة الجزائري لحق الزوجة في النفقة ؟

خامسا: المنهج المتبع في طريقة البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي باعتباره هو الأنسب، لأن دراسة الموضوع، وهو نفقة الزوجة ، فقد قمنا بجمع المادة العلمية التي تتعلق بموضوع النفقة وأحكامها ، ودققنا أكثر في نفقة الزوجة وهذا بالاعتماد على الفقه وركزنا على الفقه المالكي ، وذلك بالاعتماد على أهم مصادر ومراجع المالكية ، وبحثنا كذلك في قانون الأسرة الجزائري ، وهذا بتحليل نصوص مواده والتطرق إلى أقوال رجال القانون و فقهاءه بالتفصيل والشرح ، وعليه فالمنهج الاستقرائي هو الغالب على الموضوع لأنه يتناسب مع نمط الدراسة.

كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن، وهذا عند إجراء المقارنة بين الفقه والقانون ، من حيث التطرق إلى أوجه الاتفاق ، وكذلك أوجه الاختلاف ، واستنتاج عند نهاية كل مبحث وفصل ، خلاصة عن أهم نقاط الاتفاق و الاختلاف .

سادسا : خطة البحث

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المشار إليها أعلاه استقر رأينا على دراسة الموضوع في فصلين الفصل الأول بعنوان ماهية النفقة و أحكامها عالجنا ضمنه التعريف بالنفقة و أحكامها وذلك في المبحث الأول أين تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف النفقة لغة و فقها و المطلب الثاني ذكرنا فيه حكم النفقة أما في المبحث الثاني أنواع النفقة و شروطها أين تطرقنا في المطلب الأول إلى أنواع النفقة و في المطلب الثاني إلى شروط النفقة،بينما عالجنا في الفصل الثاني أحكام نفقة الزوجة فحددنا في المبحث الأول أسباب استحقاق الزوجة للنفقة و مقدارها في مطلبين المطلب الأول يتعلق بأسباب استحقاق الزوجة للنفقة و المطلب الثاني مقدار النفقة أما المبحث الثاني فخصصناه لموانع نفقة الزوجة أين تطرقنا في المطلب الأول إلى مسقطات النفقة أما المطلب الثاني ذكرنا فيه موانع لا تسقط النفقة ، ثم خاتمة وتطرقنا فيها إلى أهم النتائج التي توصلنا فيها في بحثنا هذا .

الفصل الأول

ماهية النفقة و أحكامها

إن موضوع النفقة له أهمية بالغة ، وموضوع دراستنا هو النفقة الزوجية ، ويمكن أن نعتبر النفقة الزوجية بمثابة صمام أمان لاستمرار الحياة الزوجية ، لأن قيام الزوج بواجب النفقة اتجاه زوجته ، يضمن له ذلك حقوقه ، وأهمها الطاعة الواجبة على الزوجة ، وقيامها بمسؤولياتها اتجاه زوجها ، و بالتالي يعرف كل واحد من الزوجين ماله من حقوق، وما عليه من واجبات .

وسنتكلم في هذا الفصل بإذن الله عن النفقة و الأحكام المتعلقة بها بصفة عامة، من حيث التطرق إلى ماهية النفقة، من الناحية اللغوية والفقهية وأيضا من الناحية القانونية، وأيضا إلى حكم النفقة، أضف إلى ذلك تعداد أنواع النفقة، والشروط المتعلقة بها،وسنتكلم في ثنايا ذلك عن نفقة الزوجة وخاصة في حكم النفقة، أي ذكر حكم النفقة الزوجية، كما سنتوقف عند ذكر أنواع النفقة عن النفقة الزوجية على اعتبار أنها نوع من أنواع النفقة.

كما أننا سنحاول بإذن الله جاهدين في هذا الفصل أن نعرف القارئ بكل العموميات المتعلقة بالنفقة، حتى نزيل كل لبس في هذا الموضوع، فهذا الفصل هو بمثابة الطريق التي نمشي عليها للتعريف بعدها بالنفقة الزوجية بالتفصيل والتدقيق إن شاء الله في الفصل الثاني .

المبحث الأول :معنى النفقة و حكمها

سنتناول في هذا المبحث بإذن الله عن ماهية النفقة بشكل عام، ونبين معناها في الجانب اللغوي والفقهي والقانوني ، من حيث التعريف اللغوي المستنبط من المهاجم اللغوية، ومعنى النفقة كذلك عند الفقهاء وخاصة فقهاء المذهب المالكي، وهذا بالاعتماد على مصادر المالكية ، بالإضافة إلى قول المشرع الجزائري في قانون الأسرة ما المقصود بالنفقة،وسنجري مقارنة بسيطة بين مختلف التعاريف ، وخاصة الفقهية منها و القانونية ، كما سنتكلم في هذا المبحث عن حكم النفقة شرعا وقانونا، وذلك مع بيان مقارنة إن وجدت بين الفقه والقانون .

المطلب الأول: التعريف بالنفقة

الفرع الأول : في الاصطلاح اللغوي

ونفق البيع نفاقا:أي راج ،و نفقت السلعة تنفق نفاقا:غلت و رغب فيها،و أنفقها هو و نفّقها،وفي الحديث المنفق سلعته بالحلف الكاذب،المنفّق، بالتشديد: من النفاق و هو ضد الكساد .[1]

و النفاق،بالكسر:جمع النفقة من الدراهم،ونفق الزاد ينفق نفقا أي نفذ،و قد أنفقت الدراهم من النفقة.ورجل منفاق أي كثير النفقة.و النفقة:ما أنفقت،و استفقت على العيال و على نفسك .[2]

نفق:نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت،قال:

نفق البغل و أودى سرجه في سبيل الله سرجي و بغل

[1] – ابن منظور ،لسان العرب،دار صادر بيروت لبنان،المجلد العاشر،ص357

[2] – المرجع نفسه،ص358

و نفق السعر ينفق نفاقا:اذا كثر مشتروه.[1]

و أنفق المال أي صرفه قال تعالى : ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ))[2]

أي : وإذا أمروا بالإنفاق مما رزقهم الله على الفقراء و المحاويج من المسلمين .[3]

و النفقة اسم لما ينفق قال تعالى ((وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ))[4]

عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من يا رسول الله ؟فقد خابو وخسرو ، قال : المنّان ، و المسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) حديث حسن صحيح .[5]

المنفق بالتشديد من النفاق و هو ضد الكساد و معنى الحديث:اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة .

الفرع الثاني : في الاصطلاح الشرعي

النفقة في اصطلاح الفقهاء هي إ.خراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز و أدم.و كسوة، و مسكن و ما يتبع ذلك من ثمن ماء و دهن،و مصباح،و نحو ذلك.[6]

---

[1] – الفراهيدي،العين،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة الأولى 1424 هـــــــ-2003 م،الجزء الرابع،ص 252

[2] – سورة الاسراء، الآية 100

[3] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ،دارابن حزم للطباعة والنشر و التوزيع بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ، 1423هـــ- 2002م ، المجلد الثالث ص 2414

[4] – سورة البقرة ، الآية 270

[5] – المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف سلعته كاذبا ، الجزء الرابع ، ص 337/336

[6] – عمر عبدالله،محمد حامد قمحاوي،أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين،المكتبة القانونية،دار المطبوعات الجامعية2003،ص 293 .

النفقة:هي كفاية من يمونه من الطعام و الكسوة و السكن و عرفا هي الطعام.و الطعام يشمل الخبز و الأدم و الشرب و الكسوة:السترة و الغطاء و السكن:تشمل البيت و متاعه و مرافقه من ثمن الماء و دهن المصباح و آلة التنظيف و الخدمة و نحوها بحسب العرف.[1]

و النفقة مطلقا كما قال ابن عرفة : ما به قوام معتاد و حال الآدمي دون سرف .

فأخرج به قوام معتاد غير الآدمي و أخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في حال الآدمي فإنه ليس بنفقة شرعية و أخرج بقوله بغير سرف ما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية و لا يحكم الحاكم به و المراد بالنفقة التي يحكم بها و المراد بالسرف و هو الزائد على العادة بين الناس في نفقة المستلذة و بعبارة السرف صرف الشئ زائدا على ما ينبغي و التبذير صرف الشئ فيما لا ينبغي يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ و ليس أحدهما مشرفا قوت و إدام و كسوة و مسكن .[2]

الفرع الثالث : في الإصطلاح القانوني

أما النفقة في قانون الأسرة الجزائري فالمشرع لم يعرف النفقة و إنما ذكر مشتملاتها حيث تنص المادة 74 من قانون الأسرة " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80 من هذا القانون** ".[3]

[1] – وهبة الزحيلي، ، الفقه الاسلامي و أدلته، ،دار الفكر بدمشق ،1405ه–1985م، الجزء السابع الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية ،ص 765 .

[2] – محمد بن عبد الله الخرشي،شرح مختصر خليل للخرشي،دار الفكر للطباعة بيروت،الجزء الرابع ،ص 183

[3] – القانون 84–10مؤرخ في 09يوليو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

و تنص المادة 78 " **تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج،و السكن أو أجرته،و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة** " و من نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى مشتملات النفقة من غذاء و كسوة و علاج و سكن و كل ما تعارف عليه الناس أنه من الضروريات و لم يحصر النفقة بل جعل الأمر متروكا فيها للعرف و العادة.

وعرفها بلحاج العربي بقوله : وهي في الإصطلاح الشرعي : ما يصرفه الزوج على زوجته وأقاربه ، من طعام و كسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس ، وحسب وسع الزوج .[1]

ونجد في هذا التعريف ، أن المختص بالنفقة هو الزوج ، الذي هو مطالب بالنفقة على زوجته و أقاربه، كما أنه حدد من تجب لهم النفقة وهم الزوجة والأقارب ، وبين التعريف مشتملات النفقة ، من طعام و كسوة ومسكن ، و أغلب التعريفات لشرعية و القانونية متفقة على ذلك ، و لم يقتصر التعريف على ذلك ، و إنما اعتبر النفقة كل ما يلزم للمعيشة بين الناس ، و ما هو متعارف عليه يدخل ضمن مشتملات النفقة، كما أن التعريف تطرق إلى جانب إعسار الزوج ، فلا يكلف الزوج في النفقة إلا بما يطيق ويستطيع توفيره .

أما القانون فإنه لم يعرف النفقة ، وإنما اكتفى بتعدادها ، بحيث تطرق للنفقة الزوجية في المادة 74 من قانون الأسرة ، وعالج نفقة الأولاد في المواد 75 و 76 من نفس القانون ، بينما خصص المادة 77 من نفس القانون لنفقة الأقارب .

[1] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، الجزء الأول ، ص 169

و قد أحسن المشرع صنعا عندما نص على أنه يدخل ضمن النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة،و في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود سعة الزوج بلا إسراف و لا تقصير .

ذلك أن ما اعتبره المشرع الجزائري من الضروريات في العرف و العادة تغير بتغير الزمان و المكان و الأحوال، فقد يصبح ما لم يكن مطلوبا في وقت ما لازما في وقت آخر و العكس.[1]

كما أن المشرع الجزائري قرر في اجتهاد قضائي بأن السكن المنفرد للزوجة حق مقرر شرعا، و يعد تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا صحيحا في هذا المجال و ليس على الزوج أن يمتنع من تحقيقه لها سيما إذا ظهر سوء تفاهم في علاقتها مع أهله كما هو في واقعنا المعاش ، فالسكن حق ثابت للمرأة شرعا لا يمكن إبعاده لأي سبب من الأسباب ، و هذا ما أكده الاجتهاد القضائي من خلال قرارات المحكمة العليا في هذا الصدد و عليه فالسكن المنفرد من حق الزوجة لا يشاركها فيه أحد إلا بإرادتها و موافقتها و ذلك لأنها تتضرر من مشاركة غيرها فيه و لا تكون آمنة على متاعها.[2]

و عليه فلا تختلف نصوص القانون مع أقوال الفقهاء في الشريعة الإسلامية،خاصة فيما يمكن اعتباره من مشتملات النفقة،فكلاهما أرجع الأمر إلى العرف و إلى عادات الناس على ما يمكن اعتباره ضروريا و داخلا في النفقة من غذاء و كسوة و علاج و سكن و غير ذلك ، مع مراعاة جانب الإعسار من الزوج ، ويكمن الاختلاف كما قلنا في أن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة .

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق ، نفسه ،ص 173

[2] – عبد الفتاح تقية ،محاضرات في مادة الأحوال الشخصية لطلبة تحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة،دار تالة الجزائر ، 2007 ، ص 208

المطلب الثاني:حكم نفقة الزوجة

النفقة واجبة على الأب اتجاه أولاده ، وعلى الأولاد اتجاه آباءهم ،وعلى الزوج اتجاه زوجته ، بالإضافة إلى نفقة الأقارب ، ونفقة الملك الواجبة على المالك اتجاه المملوك ، وهذا ما سنفصل فيه عندما نتطرق إلى أنواع النفقة ، و أردنا أن نركز في هذا المطلب على حكم النفقة الزوجية ، لأنه موضوع بحثنا ، وسنتكلم عن حكم الأنواع الأخرى من النفقة في المبحث الثاني في مطلبه الأول .

وحكم نفقة الزوجة ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع

من الكتاب قوله تعالى : ((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**)).[1]

و من تمام قوامة الرجل نفقته على زوجته و على عياله .

الرجل قيّم على المرأة ، وهو رئيسها و كبيرها والحاكم عليها و مؤدبها إذا اعوجت .[2]

و قوله تعالى : ((**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)).[3]

فأوجب الله على الأب إطعام الوالدات و كسوتهن على الإرضاع على قدر طاقته.

---

[1] – سورة النساء،الآية34

[2] ابن كثير ، المرجع السابق، المجلد الأول ، 1423 هـ – 2002م

[3] – سورة البقرة،الآية 233

و قوله تعالى : ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)).[1]

فقد أوجب الله للمرأة المطلقة على زوجها أن يسكنها في مترل الزوجية في أثناء عدتها،و أن ينفق عليها حتى تنقضي العدة،و إذا أوجب ذلك للمطلقة فإنها تجب للزوجة التي تعاشر زوجها من باب أولى.

من السنة حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت:يا رسول الله إن سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي،إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم،فقال : (خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف).[2]

فقد أجاز عليه الصلاة و السلام لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان على قدر ما يكفيها و ولدها بالمعروف.

و روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في حجة الوداع : (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يواطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).[3]

[1] – سورة الطلاق،الآية 06

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، المكتبة الثقافية بيروت لبنان ، الجزء السابع ، باب إذا لم ينفق الرجل للمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص 117

[3] صفي الدين المباركفوري ، الرحيق المختوم ، دار الفكر للنشر و التوزيع بيروت لبنان 1425هـ – 2005 م الطبعة الأولى ، من نص خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ص 328

من الإجماع أجمع الفقهاء من أهل العلم و منه أجمعت عليه الأمة جمعاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

و وجبت نفقة الزوجة على الزوج لأنها تحبس نفسها في البيت من أجله و تمكنه من نفسها،و تشتغل في مصالحه،و ترعى بيته و أولاده نيابة عنه،فكما قامت هي بهذا الواجب له كان لزاما أن يقوم هو بواجب آخر لها يناسب فطرته . و تكوينه و هو إيجاد النفقة حتى تتفرغ هي للوظيفة التي أسندت إليها بحكم عقد الزواج و تقوم بها أحسن قيام.[1]

و قد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مع اختلاف الدين ما لم تكن ناشزة أو مرتدة.[2]

أما في قانون الأسرة الجزائري :

نصت المادة 74 " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و 79 و 80 من هذا القانون "**

فدل نص المادة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

[1] – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته،ا،دار ابن حزم،1429ه–2008، الجزء الثاني ،ص 619 / 620

[2] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ص 770

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يشترط الزوج على زوجته عدم الإنفاق، لأن عدم الإنفاق يتنافى مع أهداف و الغاية من الزواج، وهذا حسب نص المادة 35 " **إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا** " وعليه فإن شرط عدم الإنفاق ساقط لا حساب له، كأن لم يكن.

أما إذا كان الزوج معسرا، والزوجة عالمة بإعساره ورضيت به فهذا كلام آخر سنتطرق إليه فيما بعد.

ونصت المادة 32 " **يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد** " وحسب نص المادة فإنه من غير المعقول أن يشترط الزوج الموسر عدم الإنفاق على زوجته، فهذا يتنافى ومقتضيات العقد، القائم على دوام واستمرارية الحياة الزوجية، وعدم الإنفاق من شأنه أن يعجّل بفض الرابطة الزوجية .

كما نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 08 في الفقرة الأولى " **يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل** " فشرط العدل بين الزوجات لابد منه لمن أراد التعدد، ومن أهم صور العدل بين الزوجات في النفقة ، وهذا لا يعني التسوية الكلية بينهن في النفقة، فالعدل في النفقة يكون على قدر حاجة كل زوجةّ، فنفقة الحامل تختلف عن نفقة غير الحامل، وعن نفقة المرضع ، وأيضا نفقة الزوجة الصغيرة العاملة في البيت، تختلف عن نفقة الزوجة الكبيرة العاجزة عن العمل، ونفقة الزوجة العاملة تختلف عن نفقة الزوجة الماكثة في البيت وهكذا.

وعليه فإن نصوص الكتاب والسنة و الإجماع، وما ذهب إليه الفقهاء ومنهم فقهاء الفقه المالكي، وأيضا نصوص المواد في قانون الأسرة الجزائري، نجد على أنه هناك اتفاق على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها .

أما وجوب النفقة بسبب القرابة يشترط فيه الحرية من الجانبين ، ولكن لا يشترط الإسلام ، فيجب على الولد المسلم نفقة والديه الكافرين ، كلها أو بعضها إذا عجز عن الكل ولو كان الولد صغيرا، وكذلك يجب على الأب المسلم نفقة أولاده ، ولو كانوا كفارا.[1]

فالزوج هو الوحيد الملزم بالنفقة على زوجته ، فحكم النفقة واجب على الزوج ، و الوجوب لا يكون إلا بأدلة ، فجاءت آيات القرآن الكريم التي أوجب الله فيها النفقة علة الزوج ، اتجاه زوجته ، و وعلى الأب اتجاه أبنائه ، حتى ولو كان فقيرا ، قال تعالى : ((**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**)) .[2] أي لا تقتلوهم من فقركم الحاصل .[3]

و النهي يقتضي التحريم ، وعليه فإن الأب يؤثم إذا لم يوفر لأهله الغذاء ونحوه من مستلزمات النفقة ، فالفقر ليس مبررا على عدم الإنفاق ، لأن العمل واجب في كل من كان قادرا على العمل ، وعلى الكسب وتحصيل الرزق ، إلا إذا عجز عن ذلك .

[1] الجعلي المالكي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، دار صادر بيروت لبنان ، 1994 ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، ص 370/ 371

[2] سورة الأنعام ، الأية 152

[3] ابن كثير ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص 1130

وقال سبحانه وتعالى : ((**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا**))[1] أي : خوف أن تفتقرو .[2]

فالآية الأولى ذكرت قتل الأولاد بالفقر ، أي من عدم الإنفاق عليهم ، وهذا مايؤدي إلى موتهم بسبب الجوع ، أما الآية الثانية فهو قتل مباشر حقيقي للأولاد من الآباء ، مخافة الوقوع في الفقر ، وهذا ما كان سائدا في الجاهلية .

ونجد أن السنة أكدت على وجوب النفقة ، فهذه هند بنت عتبة اشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم، من عدم انفاق زوجها أبو سفيان عليها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ، بالرغم من أن الفعل في ظاهره فيه مخالفة ، ولكن لما تعلق الأمر بواجب مهم تهاون الزوج في توفيره ، ألا و هو النفقة أجاز عليه الصلاة والسلام لهند أن تأخذ من مال زوجها دون علمه في حدود نفقتها هي و أولادها ، خشية الهلاك من عدم الإنفاق .

أما في **قانون الأسرة الجزائري** ، كما قلنا فجاء النص صريحا في لمادة 74 من قانون الأسرة بوجوب نفقة الزوجة على زوجها .

[1] سورة الإسراء ، الإية 31

[2] ابن كثير ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص 1714

المبحث الثاني : أنواع النفقة وشروطها

سوف نتكلم بإذن الله في هذا المبحث عن أنواع النفقة، وأيضا من هم المكلفون بواجب النفقة حسب كل نوع من الأنواع، فتعدد النفقات راجع إلى اختلاف الأشخاص المكلفون بها من حيث الوجوب، والأشخاص المستحقون لها، كالنفقة على النفس، والنفقة على الأقارب، ونفقة الملك وتشمل نفقة الرقيق ونفقة الحيوان ، والنفقة على الزوجة والذي هو موضوع دراستنا،كما سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط استحقاق النفقة للأنواع التي ذكرناها مركزين في ذلك على أسباب استحقاق هؤلاء للنفقة بعد ما ذكرنا في مبحث سابق عن حكم النفقة اتجاه الأقارب ، و نفقة الملك ، لأنه لا يكفي حكم وجوب النفقة حتى ينالها مستحقها ، بل وجب توفر شروط معينة لذلك ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط ، لا تلزم النفقة، رغم وجود الأشخاص المستحقون لها ، و الأشخاص المكلفون بها ، على أننا سنفرد شروط استحقاق الزوجة للنفقة في مطلب وهذا في المبحث الأول من الفصل الثاني ، حتى نحيطه بالعناية والتفصيل .

المطلب الاول : أنواع النفقة

والنفقة قسمان :

أ- نفقة تجب على الإنسان نفسه إذا قدر عليها، عن أي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) [1]

أي بمن تجب عليك نفقته .

ب – والنفقة تجب على الإنسان لغيره . و أسباب وجوبها ثلاثة الزوجية و القرابة و الملك.[2]

النفقة على الزوجة سنتكلم عنها في الفصل الثاني.

الفرع الأول : النفقة على الأقارب

مذهب المالكية:إن النفقة الواجبة هي للأبوين و الأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم.فتجب النفقة للأب و الأم.و للولد ذكرا أو أنثى و لا تجب للجد و الجدة ولا لولد الولد.[3]

لقوله تعالى : ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))[4]

و قوله تعالى : ((وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا))[5]

فدلت الآيات على وجوب طاعة الوالدين ، وبرهما والإحسان إليهما ، ومن أوجه الإحسان إلى الوالدين، النفقة عليهما وتلبية كل ما يحتاجان إليه ، وهذا من باب رد المعروف على فضائلهما الكثيرة ، وكسب لرضاهما في الدنيا ، لأن في رضى الوالدين ، كسب لمرضات الله ، لنيل الثواب و الأجر.

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، المكتبة الثقافية بيروت لبنان ، الجزء السابع ، باب وجوب النفقة على الأهل و العيال ، ص112

[2]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ص 765

[3] – المرجع نفسه ،ص 766

[4]– سورة الإسراء،الآية 23

[5]– سورة لقمان،الأية 15

قلت : أرأيت فيمن تلزمني نفقته في قول مالك ؟ فقال : الولد ولد الصلب تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا ، فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم ، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن ، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه ، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ، [1]

قلت : فإن طلقها قبل البناء ؟ قال : فهي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها ، لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها .

فالنفقة تثبت للآباء إذا ثبت إعسارهم ،فإذا كان الأب فقيرا معسرا ، وعاجزا على العمل وعلى الكسب وعلى بذل الجهد لتحصيل الرزق فتكون نفقته على ولده إذا كان قادرا على ذلك ، وتكون نفقة الابن الفقير المعسر على أبيه ، إذا كان غير قادر على العمل ، ونقصد بالابن هنا الابن الذكر البالغ ، لأن نفقة الابن القاصر واجبة على أبيه إلى غاية البلوغ ، والبنت إلى غاية الزواج .

أما فيما تعلق بالنفقة على باقي الأقارب فهي ليست واجبة ، أما أذا كان أحد الأقارب فقيرا ومعسرا و غير قادر على الكسب ، من غير الأصول أو الفروع ، فنفقته على القريب الموسر تكون من باب صلة الرحم ، والتبرع بالمعروف .

الفرع الثاني : نفقة الملك

و تشمل نفقة الرقيق و نفقة الحيوان:

أ– نفقة الرقيق: ذهب المالكية إلى وجوب نفقة الأرقاء من طعام و إدام حتى تشبعهم و لو من متوسط العيش و كسوتهم في الحر بما يناسب من الثياب و في البرد مما يقيهم البرد و لو من أدنى أنواع اللباس.فإن أطعمهم من أعلى العيش و كساهم من أفخر الثياب فقد أحسن و الله يحب المحسنين.[2]

[1] محمد ابن أحمد ابن رشد ، المدونة الكبرى للإمام مالك ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الجزء الثاني ، باب في من تلزم نفقته ، ص 265

[2]– عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي،سراج السالك شرح أسهل المسالك،دار صادر بيروت 1994،الطبعة الأولى، الجزء الأول،ص 368

ب– نفقة الحيوان :يؤمر مالك الحيوان بتقوى الله فيه.فلا يكلفه من العمل ما فيه مشقة كبيرة.و لا يعري ظهره عند الحمل عليه.[1].

و من الإحسان إلى الحيوان رعايته و الإنفاق عليه و لا يجوز تعذيبه أو قتله أو حبسه و منع الطعام عنه.

و من كان له شجر.فلا يضيعه.و يؤمر بالقيام بحقه.فإن لم يقدر عليه فليدفعه لمن يخدمه مساقاة.ولا يهمله.فإن أهمله أثم.لأنه من تضييع المال.[2]

أما في **قانون الأسرة الجزائري** فالنفقة نوعان:

أولا : نفقة على الزوجة بمقتضى الزوجية حسب نص المادة 74 من قانون الأسرة التي سبق ذكرها.

ثانيا : القرابة أي تجب نفقة القريب على قريبه بسبب الرحم المحرومية الواصلة بينهما.[3]

و هذا ما تطرق إليه المشرع في المواد 75 ،76 ،77 من قانون الأسرة حيث نصت المادة 75 " **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال،فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب** "[4]

[1]– الصادق بن عبد الرحمان الغرياني،المرجع السابق،ص 139

[2]– المرجع نفسه ،ص 140

[3]– محمد أبو زهرة،الأحوال الشخصية،دار العربي،القاهرة ،سنة1950،ص 230

فالأب هو الملزم بالنفقة على الإبن إن كان له مال ثم ينتقل هذا الالتزام إلى الأم إن كانت قادرة على ذلك حسب نص المادة 76 " **في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك** ".

و نصت المادة 77 " **تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب درجة القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث**".

حسب نص المادة 75 ، أوجب نفقة الولد على الأب إلا في حالة كان للولد مالا ، قد يكون ورثه من جهة الأخرى ، فالنسبة للجنس الذكر من الأولاد ، فتستمر نفقتهم إلى غاية سن البلوغ وهو 19 سنة حسب نص المادة من نفس القانون ، أما بالنسبة للإناث إلى غاية الزواج ، وعبر عليها بالدخول بهن، إلا أنه لم يفصل أكثر في مسألة وقوع طلاق البنت ، هل تستمر نفقة أبيها عليها أم لا؟، وإذا وقع الطلاق قبل الدخول أو بعده .

كما أشارت المادة 75 إلى حالة عجز الإبن بسبب آفة عقلية أو بدنية، فإذا كانت هذه الآفة تفقد الابن الذكر البالغ القدرة على العمل ، وعلى بذل الجهد لتحصيل الرزق ، أو كان مزاولا للدراسة ،فتبقى نفقه أبيه عليه مستمرة .

و عليه فالفقه المالكي تكلم على أنواع النفقة بصفة عامة ،و عددها في النفقة الزوجية و نفقة الأقارب إضافة إلى نفقة الملك ،و التي تشمل نفقة الرقيق و نفقة الحيوان ،بينما اقتصر المشرع الجزائري في قانون الأسرة على النفقة الزوجية ، و نفقة الأقارب ، و هذا لأن الأسرة قائمة على هؤلاء الأشخاص ، الزوجات و الأقارب ، و لأن نظام الرق لم يعد موجودا الآن ، أما نفقة الحيوان فلم يتطرق إليها إطلاقا.

المطلب الثاني:شروط النفقة

الفرع الأول: في الفقه المالكي

– شروط استحقاق الزوجة للنفقة سنتطرق إليها في الفصل الثاني.

و شروط وجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط :

أولا:أن يكون القريب فقيرا لا مال له و ليس له القدرة على الكسب لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة المرضية،و يستثنى الأبوان فتجب لهما النفقة و لو مع القدرة على الكسب بالصحة و القوة،فإن كان القريب موسرا بمال أو كسب يستغني به غير الوالدين فلا نفقة له لأنها تجب على سبيل المواساة و الموسر مستغني عن المواساة،و الراجح عند المالكية أن النفقة للوالدين على الولد لا تجب إذا قدرا على الكسب و تركاه.[1]

ثانيا:أن يكون الملزم بالنفقة موسرا مالكا نفقة فاضلة عن نفسه إما من ماله و إما من كسبه فيلزم القادر على التكسب أن يعمل للإنفاق على قريبه الفقير،و يستثنى الأب فنفقة أولاده واجبة عليه و لو كان معسرا و كذلك الزوج فنفقة زوجته واجبة عليه و لو كان معسرا،و قال المالكية: **لا يجب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه و لو قدر على التكسب.**[2]

ثالثا:أن يكون المنفق قريبا للمنفق عليه ذا رحم منه [3]

شروط وجوب النفقة للوالدين :

أن يكون الولد موسرا ، عنده ما يزيد عن كفايته ، وكفاية زوجته ، لما جاء في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك ....**) .[4]

---

[1]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ص 769

[2]– المرجع نقسه ،ص 769

[3] – المرجع نقسه ،ص 770

[4] الصادق الغرياني ، المرجع السابق ، الجزء لثالث ، ص 132

ولا يجب على الولد المعسر أن يتكسب بصنعة لينفق على والديه ، وكذلك لا يجب على الأب المعسر أن يتكسب بصنعة لينفق على ولده ، لأن نفقة الأقارب إنما تجب مواساة ، و المواساة لا تجب على معسر .[1]

إذا كان الأب الفقير قادرا على الكسب قويا ، فلا تجب نفقته على ولده ، وإنما يؤمر بالكسب ويجبر عليه ، حتى لا يكون عالة على غيره .[2]

وتجب النفقة للأم ، ولو كانت متزوجة ، مادام الزوج فقيرا .[3]

الفرع الثاني: في قانون الأسرة الجزائري

أما شروط النفقة في قانون الأسرة الجزائري فقد نصت المادة 75 " **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال،فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب**".

فنجد أن المشرع الجزائري أوجب نفقة الولد على أبيه إذا كان ثابت النسب إليه،و شروط استحقاق الذكور للنفقة إلى غاية سن الرشد،و الإناث حتى يدخل بهن بزواج صحيح،و إذا كان الولد عاجزا فتستمر النفقة عليه متى استمر معه هذا العجز.

[1] الصادق الغرياني ، المرجع السابق ، ص 133

[2] المرجع نفسه ، ص 133

[3] المرجع نفسه ، ص 133

و إذا لم يلتزم الزوج بهذا الإنفاق فإنه معرض إلى العقوبة حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى منها " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 إلى 100000 دج** :

1– أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي.ولا تنقطع مدة الشهرين (02) الا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية" [1]

كما أشارت المادة 76 من قانون الأسرة " **في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك**"

ونصت المادة 77 من قانون الأسرة " **تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة** "

فالقرابة التي تجب النفقة في حقهم هم الأصول على الفروع،و الفروع على الأصول،متى كان الإعسار من طرف و يسر حال الطرف الأخر،ويراعى في ذلك درجة القرابة و القدرة على الإنفاق لبقية الأقارب.

و عليه فهناك توافق في شروط استحقاق النفقة بين الفقه و القانون،فيشترط عسر حال القريب و فقره حتى تجب له النفقة من القريب الموسر.

[1] أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09–01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25فبراير 2009

خلاصة الفصل الأول:

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى النفقة بصفة عامة من حيث التعريف بها لغة و شرعا و قانونا ، معددين أنواعها في الفقه المالكي مقسمة إلى نفقة الأقارب و نفقة الزوجة إضافة إلى نفقة الملك أما المشرع الجزائري فقد اقتصر على نفقة الأقارب و نفقة الزوجة.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى شروط وجوب النفقة و بيّنا كذلك حكم النفقة و الذي أكدنا فيه على حكم نفقة الزوجة و هذا في المطلب الثاني من المبحث الأول.

و سنتطرق في الفصل الثاني بالتفصيل أكثر في أحكام نفقة الزوجة من خلال بيان أسباب استحقاق الزوجة للنفقة،و مقدارها شرعا و قانونا،كما أننا سنتناول موانع النفقة،فهناك موانع تسقط النفقة و موانع لا تسقط النفقة .

الفصل الثاني

أحكام نفقة الزوجة

النفقة كما ذكرنا هي كل ما يخرجه الإنسان على عياله وزوجته وأقاربه في شكل أدوات إشباع حاجة مادية أو معنوية، فهي التزام ومن حقوق الزوجة وجوب نفقتها على زوجها ،فحكم الوجوب دليله القرآن والسنة النبوية وما أجمع عليه علماء الأمة، وما أكده المشرع الجزائري في قانون الأسرة .

ولوجوب نفقة الزوجة على زوجها أسباب وشروط معينة، والنفقة مقدرة ومحددة شرعا وقانونا، وذلك من كفاية الزوجة من الطعام واللباس و السكن على قدر حال يسر الزوج، وتصل النفقة للزوجة عادة بما يحضره لها الزوج من مشتملات هذه النفقة، ولكن قد تسقط نفقة الزوجة على زوجها لأسباب .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لبعض الأحكام المتعلقة بالنفقة الزوجية و ذكرنا في المبحث الأول أسباب استحقاق النفقة الزوجية ومقدارها أما في المبحث الثاني ذكرنا فيه موانع سقوط النفقة حيث أن هناك موانع تسقط النفقة و موانع لا تسقط النفقة .

المبحث الأول : أسباب استحقاق الزوجة للنفقة ومقدارها

كما عرفنا فإن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وحتى تستحق الزوجة النفقة لابد من شروط وجب توفرها، ومن هذه الشروط مثلا أن يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحا، وبعد تعداد شروط استحقاق الزوجة للنفقة، سوف نتكلم عن مقدار النفقة الزوجية، وكيف أن مقدار هذه النفقة يتغير حسب تغير ظروف وحال الزوجين، خاصة فيما تعلق بتغير الحال من الإعسار إلى الإيسار، ومن الإيسار إلى الإعسار، وعليه فإن مقدار النفقة ليس ثابتا .

المطلب الأول : أسباب استحقاق الزوجة للنفقة

الفرع الأول : في الفقه المالكي

وجبت نفقة الزوجة على الزوج لأنها تحبس نفسها في البيت من أجله وتمكنه من نفسها، وتشتغل في مصالحه، وترعى بيته و أولاده نيابة عنه، فكما قامت هي بهذا الواجب له، كان لزاما أن يقوم بواجب أخر يناسب فطرته و تكوينه وهو إيجاد النفقة، حتى تتفرغ هي للوظيفة التي أسندت إليها بحكم عقد الزواج، وتقوم بها أحسن قيام .[1]

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية :

1 أن يكون عقد الزواج صحيحا .
2 أن تسلم نفسها لزوجها .
3 أن تمكنه من الاستمتاع بها .
4 ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج.
5 أن يكون من أهل الاستمتاع .

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط فإن النفقة لا تجب .[2]

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص 619 ، 620

[2] السيد سابق، فقه السنة،دار الفكرللطباعة و النشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة الرابعة، 1403هـ،1983م، المجلد الثاني، ص 148

وشروط وجوب النفقة :

أ –الزوجة غير المدخول بها :الزوجة قبل الدخول لا ينتفع منها الزوج بشيء، ولذلك لا تستحق منه نفقة إلا إذا توفرت شروط معينة، ومن هذه الشروط :

1 إذا دعته للدخول بعد إعطائه المدة الكافية للتجهيز بحسب العرف .[1]

2 أن تكون الزوجة يمكن وطؤها [2].

3 أن يكون الزوج قادرا على الوطء[3] .

ب – الزوجة المدخول بها : تجب النفقة للزوجة المدخول بها بشرطين :

1 إذا كان الزوج موسرا قادرا على الإنفاق، فإذا كان معسرا لا مال له، فلا تلزمه النفقة [4].

2 أن تكون الزوجة مستعدة للقيام بحقوق الزوج التي تقدم بيانها، فإن امتنعت عن القيام بما عليها أعلنت العصيان كأن تركت بيت الزوجية من غير إذن الزوج، أو منعته من الوطء أو الاستمتاع، أو تركت حقوق الله تع الى كالصلاة أو الغسل فلا حق لها في النفقة، كما تقدم إلا أن تكون حاملا منه، فلها النفقة من أجل الحمل .[5]

[1] الصادق الغرياني ، المرجع السابق، ص 620

[2] المرجع نفسه ص 620

[3] المرجع نفسه ص 620

[4] المرجع نفسه ص 621

[5] المرجع نفسه ص 621

الفرع الثاني: في قانون الأسرة الجزائري

أما شروط استحقاق الزوجة للنفقة في قانون الأسرة الجزائري :يشترط لاستحقاق النفقة الزوجية ما يلي :

1 أن يكون عقد الزواج صحيحا شرعا وقانونا [1].

2 الدخول بالزوجة أو الخلوة الصحيحة بها، سواء أحدث الاتصال أو لم يحدث، متى كان العجز عن ذلك من الزوج [2].

3 أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة، فإن كانت صغيرة لا تصلح للمعاشرة والخدمة لا تجب بها النفقة، ومتى توفرت هذه الشروط، استحقت الزوجة للنفقة، ما لم تكن ناشزا كأن يطلب منها زوجها الانتقال إلى مترله، فترفض دون مبرر، ففي هذه الحالة تعتبر ناشزا وتسقط نفقتها [3].

وعليه تجب نفقة الزوجة على زوجها بمقتضى الزوجية، وهذا ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 74 " **تجب نفقة الزوجة عل زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون** "

وحسب نص المادة فنفقة الزوجة الواجبة على زوجها مقابل احتباسها لزوجها،وخدمته وتلبية كل طلباته، و الاستمتاع بها إذا دعيت لذلك وعلى الزوج توفير كل ما يلزم الزوجة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وهذا حسب حال الزوج، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة وهي الدخول بالزوجة ودعوتها إليه ببينة، وشروط تستنبط من النص وهي استمرار العقد ودوامه، مع يسر حال الزوج .

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 173

[2] المرجع نفسه،ص 173

[3] المرجع نفسه،ص 173

لقد أجمع الفقهاء المسلمون منذ القدم على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها سواء أكان هذا الزوج موسرا له مال كاف أو كان معسرا فقيرا، و الأساس الشرعي لوجوب نفقة الزوجة على زوجها هو قوله تعالى : ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [1].

فشروط استحقاق الزوجة للنفقة الواجبة على الزوج، حسب الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري، نجد أن هناك اتفاق على الشروط، وهي أن يكون عقد الزواج صحيحا، و العقد الصحيح هو المستوفي لشروط و أركان الزواج فيرى الفقه أن أركان الزواج متمثلة في، الولي و الشاهدان و الصداق و بالإضافة إلى الإيجاب والقبول وهو المتمثل في الرضى فإذا افتقد الزواج لأحد هذه الأركان كان الزوج باطلا، أما في قانون الأسرة الجزائري فالركن وحيد وهو الرضى، أما بقية الأركان فاعتبرها المشرع الجزائري شروط، والفرق بين الركن و الشرط هو أنه بغياب الركن يعتبر العقد باطلا ولا يمكن جبره بعد الدخول، أما الشرط يمكن جبره بعد الدخول، ويمكن أن نعتبر هذا هو الفرق بين الفقه و القانون.

ومن الشروط كذلك ، إمكانية الوطء، والتي عبر عليها الفقه بالاستمتاع، وعبر عليها المشرع الجزائري بالدخول وهي الخلوة الصحيحة، إضافة إلى شرط إمكانية الاستمتاع، وذلك بأن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة.

ونجد أن الفقه المالكي تحدث عن نفقة الزوجة بالتفصيل، حيث تكلم عن نفقة الزوجة غير المدخول بها، التي هي في الأصل لا تجب لها النفقة ، وهذا ما ذهب إليه القانون.

فالمشرع الجزائري ربط النفقة بالدخول بالزوجة، أو دعوتها إليه ببينة، أما الفقه فأعطى لها حق النفقة، ولكن بشروط سبق ذكرها.

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، ص 222

المطلب الثاني : مقدار النفقة الزوجية

الفرع الأول :في الفقه المالكي

يجب لممكنة الوطء على البالغ، وليس أحدهما مشرفا : قوت، و إدام، وكسوة، ومسكن، بالعادة، بقدر : وسعه وحالها، و البلد و السعر و إن أكولة ،وتزاد المرضع ما تقوى به، إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزمه إلا ما تأكل على الأصوب .[1]

تجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء،على البالغ الموسر إذا دخل ومكنته أو دعته لها له، وليس أحدهما مشرفا من قوت و إدام وإن أكولة وكسوة ومسكن، بالعادة بقدر وسعه وحالها وحال البلد والبدو والسفر، وتزاد المرضع ما تقوى به،إلا قليلة الأكل و المريضة فلا يلزمه إلا قدر أكلها، إلا أن يقرر لها شيء، لا فاكهة، ودواء وأجرة حمام أو طيب، ولا حرير وثوب مخرج، فيفرض الماء و الزيت والوقود ومصلح طعام، ولحم المرة فالمرة، وحصير و أجرة قابلة، وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين ومشط، و إخدام لأهل وإن بكراء أو أكثر من واحدة، وقضي لها بخادمها إلا لريبة، وإلا فعليها نحو العجن والطبخ والكنس والغسل، لا الطحن و النسج و الغزل. [2]

ومقدار النفقة :

الطعام : الطعام الواجب في النفقة : هو القوت و الإدام الذي يسوغه ويصلحه وما يتبع ذلك من اللوازم الضرورية كالماء و الملح والبصل والوقود ...الخ، والواجب من الطعام للزوجة هو الكفاية والشبع، ويراعى في تقدير مستواه حال الزوج والزوجة، فإن تساويا في الفقر والغنى فالأمر ظاهر، وإن كانت الزوجة غنية وهو فقير لا قدرة له إلا على أدنى كفاية.

---

[1] الشيخ خليل بن اسحاق المالكي،مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1428هـ-2008م، ص 173

[2] أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب كانو نيجيريا، 1420هـ- 2000م ص 82 - 83

فلا يكلف إلا بما يستطيع قال تعالى : ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)) فإن كان يقدر على أكثر من أدنى الكفاية وهي غنية، فلا يكلف بمستواها في الطعام، ولكن يكلف بحال وسط أعلى من مستوى معيشته، وأقل من مستوى معيشتها .[1]

قد فصلنا في الطعام لأهميته، ونضيف إلى مقدار النفقة الوليمة أي وليمة الزفاف و أجرة التوليد و الكسوة و تكاليف العلاج وأدوات الزينة .

السكنى : على الزوج أن يوفر لزوجته مسكنا ملائما يتناسب مع حاله وحالها، واقله حجرة مستقلة، بمرافقها المشتملة على مطبخ، ومرحاض، عليه باب خاص، بحيث تأمن فيه الزوجة على نفسها وحالها، قال تعالى ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[2]

وإضافة إلى السكن يوجد معه الأثاث و جهاز البيت،أما فيما يتعلق بالسكن مع أقارب الزوج فهذا راجع إلى شروط العقد الذي تم الاتفاق عليها بين الزوجين، كما أن سكنى الربيب وولد الزوج يكون في بيت الزوجية .

تقدير النفقة عينا أو نقدا : يصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز، و الإدام و الكسوة، أصنافا معينة كما تفرض قيمتها نقدا لتشتري به ما تحتاج إليه .[3]

إذا طلبت النفقة عند سفره، فلها خمس حالات، إن كانت في العصمة أعطاها نفقة السفر، أو حميلا بها، أو مطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا، وهي حامل، فعليه الأقل من بقية الحمل، أو مدة سفره، أو غير حمل بائن فلا نفقة لها .[4]

[1] الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص 621-622

[2] المرجع نفسه، ص 623 - 624

[3] السيد سابق، المرجع السابق، ص 154

[4] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1994، ص 472

تعجيل النفقة : إذا عجل الزوج لزوجته النفقة عن مدة مستقبلة، ثم طرأ في أثناء المدة ما يسقط وجوب النفقة عنه، كأن يعطيها نفقة شهر في أوله ثم تنشز في وسطه أو يطلقها أو تموت هي أو يموت هو، فهل للزوج أو من يقوم مقامه أن يسترد من النفقة التي أعطاها لها مقدار نفقة المدة الباقية بعد حدوث ما يوجب سقوطها عنه ؟[1]

قال مالك : من دفع لامرأته نفقة سنة أو كسوتها لفريضة قاض أو بغير فريضة ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين، فترد بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة، واستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا كان موت أحدهما بعد ثلاثة أشهر، ولا تتبع المرأة فيها بشيء. [2]

إذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبلة، كشهر، أو سنة مثلا، ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة، بأن مات أحد الزوجين أو نشزت الزوجة، فللزوج أن يسترد نفقة ما بقي من المدة التي لا تستحق نفقة عنها، لأ نها أخذته جزاء احتباسها لحق الزوج، ومتى فات الاحتباس بالموت أو النشوز،فعليها أن ترد النفقة التي عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية. [3]

الفرع الثاني :في قانون الأسرة

أما في قانون الأسرة الجزائري : يتم تقدير النفقة بناء أولا على ما تشتمله وفقا لما نصت عليه المادة 78 من هذا القانون " **تشتمل النفقة عل الغذاء و الكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة** " .

وينبغي على القاضي طبقا للمادة 79 من نفس القانون، أن يراعي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم .

[1] محمد عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة العلمية بيروت لبنان ، 1428هـ – 2007م، ص 223

[2] محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1992م، الجزء الخامس، ص 556

[3] السيد سابق، المرجع السابق ،ص 157

و أضافت المادة 80 من هذا القانون " **على أن هذه النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى** ".

ويستخلص من هذه النصوص، أن المشرع الجزائري قد نص على كيفية تقدير النفقة من حيث مشتملاتها وظروف الأشخاص المعنيين بها، وكذلك تاريخ استحقاقها، غير أن الذي ينبغي الإشارة، إليه هو التفرقة بين طلب مراجعة تقدير النفقة إذا صدر تقديرها بمقتضى حكم قضائي، وبين الاستئناف بالحكم الناطق بتقدير النفقة . [1]

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على كيفية تقدير النفقة، ومنح المجال فيه إلى العرف و إلى القضاء، وعليه فإن النفقة تفرض على الزوج بالتراضي أو بحكم قضائي، وحسب نص المادة تشتمل النفقة على الطعام والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وقد تكون يومية أو أسبوعية أو شهرية، حسب حال الزوج وظروف عمله، وما هو معمول به المحاكم يكون غالبا بفرض مبلغ من المال شهريا، يشتمل على الطعام والكسوة والعلاج، وتخرج به نفقة السكن و أجرته .

فالنفقات المحكوم بها لفائدة الأولاد مخصصة من أجل المعيشة واللباس والعلاج، وأنه لا يجوز إدخال طلب قيمة إيجار السكن، لأن السكن يعتبر نفقة مستقلة عن النفقات الأخرى ولا يدخل ضمن نفقة الطعام والكسوة والعلاج .

فتقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويراعى فيها حال الطرفين، وتغير الأسعار وظروف المعيشة، ويمكن مراجعتها بعد مضي سنة من الحكم بها .

[1] تشوار الجيلالي، مقياس قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتلمسان، 2015/2014 ص 83

وعليه فرغم أن الخصوم تعودوا على أن يطلب المدعى منهم مبالغ ضخمة و أحيانا خيالية لا يقبلها العقل ولا المنطق، فإن مهمة القاضي في تقدير قيمة النفقة وفق ميزان عادل، ستكون صعبة وشاقة، ولكن ستكون سهلة نوعا ما إذا حكّم ضميره على عنصرين هما :حال الطرفين وظروف المعاش.[1]

ومن ضمن حقوق المطلقة الحق في النفقة طالما وأنها لا زالت في عصمة زوجها، فنفقتها بعد النطق بالطلاق و إلى غاية انقضاء عدتها تسمى نفقة العدة، كما سبق توضيحه وبيانه، أما ما تعلق بنفقتها قبل النطق بالطلاق تسمى نفقة الإهمال ، وفيها في أغلب الأحيان تغادر الزوجة مقر الزوجية، حيث تبقى مدة زمنية عند أهلها دون الإنفاق عليها، مما يترتب عنه هذا طرح قضية الطلاق على الجهة القضائية المختصة .[2]

وما ميز قانون الأسرة الجزائري، أنه خص السكن و أجرته بنفقة خاصة إضافة إلى نفقة الغذاء و الكسوة و العلاج، غير أن المحكمة العليا في قرارها الصادر في 04 نوفمبر 1985 قررت بأنه يستوجب نقض القرار الذي ألزم الزوجة باستئناف الحياة الزوجية مع زوجها بمنزل أهله بسبب أزمة السكن السائدة في العاصمة.و هذا معناه أنه يحق للزوجة مطالبة زوجها بإسكانها منفردة و مستقلة عن أهله و لو لم تكن قد احتفظت بهذا الحق حين إبرام عقد الزواج أو سبق أن سكنت مع أقارب زوجها،إذا اشتكت مرارا من الضرر الذي لحق بها منهم بسبب جوارهم و سوء المعاشرة.[3]

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة الجزائر، 2007، ص 227

[2] عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص123

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق،ص 183

و منه نجد أن الفقه المالكي فصّل في كيفية تقدير النفقة ، و ما يجب للزوجة المطالبة به و مع مراعاة حال الزوج الذي هو مطالب بتوفير الضروريات المتعارف عليها من طعام و وليمة زفاف و أجرة التوليد و الكسوة و تكاليف العلاج و أدوات الزينة ،إضافة إلى السكن و أثاث البيت و تجهيزه.

و بيّن أيضا الفقه المالكي السكنى عند أهل الزوج من عدمها ،إضافة إلى سكنى الربيب و ولد الزوج يكون في بيت الزوجية.

أما المشرع الجزائري لم يصرح عن كيفية تقدير النفقة ، و التي هي عبارة عن الغذاء والكسوة و العلاج و السكن و أجرته و ترك تقديرها للقاضي و الذي يراعي فيها حال الطرفين و ظروف المعيشة و قد يعتمد في تقديرها أيضا على القرارات الصادرة عن المحكمة العليا.

المبحث الثاني:موانع النفقة الزوجية

كما تطرقنا في المبحث السابق إلى شروط تستحق لأجلها الزوجة النفقة ، هناك موانع تسقط حق الزوجة في النفقة ، ويحكم لأجلها بعدم استحقاق الزوجة للنفقة، كالنشوز مثلا وعدم طاعة الزوج ، وأيضا في حال إعسار الزوج وعجزه على الإنفاق، وهناك موانع أخرى سوف نذكرها في هذا المبحث، كما أنه هناك موانع أخرى، ولكنها لا تسقط النفقة ، وهذا لأن الزوجة ليست سببا فيها كسفر الزوجة للحج والعمرة، وهذا بإذن زوجها .

المطلب الأول:مسقطات النفقة الزوجية

كما ذكرنا سابقا أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج ، متى دخل بالزوجة إلا أن هناك أسباب و مسقطات تسقط واجب الزوج في النفقة على زوجته.

و سقطت إن:أكلت معه. ولها الامتناع أو منعت:الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن و لم يقدر عليها،إن لم تحمل.أو بانت. ولها نفقة الحمل و الكسوة في أوله،و إن بانت في الأشهر:قيمة منابها. و استمر المسكن للحامل إن مات لا إن ماتت.وردت النفقة (كانفشاش الحمل) لا الكسوة بعد أشهر.بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته و ان خلقة.و ان كانت البائن الحامل مرضعة فلها نفقة الإرضاع أيضا. ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل و حركته،فتجب من أوله.[1]

[1] الشيخ خليل المالكي،المرجع السابق،ص 174

تسقط النفقة عن الزوج بواحد من الأمور الآتية:

1- تسقط على الزوجة إذا نشزته أو لم تمكن الزوج من الدخول بها،إذ النفقة في مقابل الاستمتاع بها ، و لما تعذر ذلك سقطت النفقة.[1]

2- **الإعسار بالنفقة**:إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق لفقره فلا تجب عليه نفقة و لا سكنى ، لقوله تعالى : ((**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**)) ، و الزوجة في هذه الحالة مخيرة إما أن ترضى بالبقاء مع الزوج من غير نفقة و إما أن تطلب الطلاق و تطلق جبرا على الزوج .[2]

3- **موت الزوج أو الزوجة** :تسقط النفقة بموت أحد الزوجين لأن النفقة تجب بسبب الزوجية ، و الزوجية تنتهي بالموت و كذلك لو دفع الرجل لزوجته نفقة سنة مقدما ثم مات أحدهما بعد أيام أو شهر وجب مقدار نفقة ما بقي من السنة.[3]

4- **الطلاق البائن**:تسقط نفقة الزوجة إذا طلقت طلاقا بائنا.[4]

المالكية قالوا: تسقط النفقة بأمور:

الأول : عسر الزوج سواء كانت الزوجة مدخولا بها أو لا،فإذا أيسر الزوج فليس لها الحق في الرجوع عليه بالنفقة مدة إعساره،ولو كانت مفروضة بحكم حاكم مالكي،ولا حق لها في مطالبته بالنفقة ما دام معسر.[5]

[1] أبو بكر جابر الجزائري،منهاج المسلم،مكتبة العلوم و الحكم المدينة المنورة،الطبعة السادسة 1419ه/1984م،ص 364

[2] الصادق الغرياني،المرجع السابق،ص 626

[3] المرجع نفسه،ص 627

[4] المرجع نفسه،ص 627

[5] عمر عبد الله،محمد حامد قمحاوي،المرجع السابق،ص 310

الثاني:أن تأكل معه فتسقط و لو كانت مقررة،ولا فرق في ذلك بين الطعام أو الكسوة،فإذا كساها معه سقطت كسوتها.[1]

الثالث:أن تمنعه من الوطء أو الاستمتاع بها فتسقط نفقتها في اليوم الذي منعته فيه.[2]

الرابع:أن تخرج من محل طاعته بدون إذنه و لم يقدر على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم،و لم يقدر على منعها إبتداءا من الخروج.[3]

الخامس:أن لا يطلقها طلاقا بائنا بخلع أو بتات،فإن طلقها بائنا سقطت النفقة.[4]

أما في قانون الأسرة الجزائري :

جاء في المادة 74 من أن وجوب نفقة الزوجة على زوجها، بشرط الدخول بها أو دعوتها إليه ببينة، وعليه فإذا انتفى شرط واحد من هذه الشروط أي الزواج و الدخول بالزوجة أو دعوتها إليه ببينة، فلا تكون هناك نفقة واجبة على الزوج ، وعليه فإن النفقة تسقط في بعض الحالات وهي :

المعقود عليها بعقد باطل أو فاسد : في حالة ما إذا حكم ببطلان أو فساد الزواج، فيصبح الزوج غير ملزم بالإنفاق على زوجته، فيسقط هذا الالتزام. [5]

[1] عمر عبد الله،محمد حامد قمحاوي،مرجع سابق،ص 310

[2] المرجع نفسه ،ص 310

[3] المرجع نفسه ،ص 310

[4] المرجع نفسه ،ص 310

[5] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 85

كما تسقط نفقة الزوجة العاملة، وكذلك الزوجة المحبوسة بسبب ارتكابها جريمة من الجرائم، فعنصر الاحتباس غير موجود بالنسبة لوجوب النفقة ، كما أن المرأة تعد مخالفة للقاعدة المعروفة : **أن لا تخرج المرأة إلا بإذن زوجها** . [1]

كما تسقط نفقة المرأة المسافرة بغير إذن زوجها لأنها تعتبر ناشزا، لأنها خرجت عن طاعة زوجها ، فليس لها الحق المطالبة بحق النفقة .

وتحرم المرأة من نفقة الإهمال، إذا كان نشوزها ثابتا، وعليه فإن الزوجة في هده الحالة حرمت من النفقة لأنها خرجت عن طاعة زوجها، وضربت الواجبات الزوجية عرض الحائط، ذلك أن المشرع الجزائري في هذا الصدد، أوجب على الزوج نحو زوجته الإنفاق إلا إذا ثبت نشوزها بموجب المادة 55 من قانون الأسرة.[2]

وذلك لكون أن العقد المنشئ بينهما هو : عقد زواج وهو في نفس الوقت عقد مدني شأنه شأن جميع العقود . [3]

ومنه نجد أن المشرع الجزائري أسقط نفقة الزوجة على زوجها، إذا أخلت بإلتزامتها وواجباتها الزوجية مهما كانت، لأن الزواج قائم على الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين، فإذا أخلت الزوجة بواجباتها، فليس لها الحق أن تطالب بحقوقها، ومن أهم حقوقها نجد النفقة، بالإضافة إلى ذلك فإن الزواج الشرعي الصحيح المستوفي لجميع شروطه و أركانه، هو الذي يضمن الحقوق و الواجبات، فإذا كان الزواج باطلا لفقدانه شروط صحته و أركانه فهو غير ملزم لأي طرف، أو كان الزواج صحيحا ووقع الطلاق، الذي هو فض الرابطة الزوجية، سوف تسقط معه الحقوق والواجبات، إلا فيما نص عليه القانون .

[1] لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة الجزائر، 2004، ص 137

[2] عبد الفتاح تقية، المرجع السابق،ص 125-126

[3] المرجع نفسه، ص 126

و عليه نجد شبه توافق بين الفقه والقانون في حالات سقوط نفقة الزوجة ع لى زوجها، فرغم أن قانون الأسرة لم ينص صراحة على مسقطات النفقة، ولكنه ضمنها من خلال نصوص تتعلق بحقوق وواجبات الزوجين، و أيضا مثلا في حال نشوز الزوجة بموجب نص المادة 55 من قانون الأسرة، بأنه يحكم للطرف المتضرر بالتعويض، و الذي قد يكون الزوج، إذا كانت الزوجة ناشزا، وبمفهوم المخالفة سقط حقها في النفقة، كما أن القانون لم ينص صراحة عل أن عمل المرأة يسقط حقها في النفقة، ولكنه قد يكون أشار إلى ذلك بنص المادة 76 من قانون الأسرة " **في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك** " .

المطلب الثاني:موانع لا تسقط النفقة

1- مرض الزوجة مرضا يمتنع معه الاستمتاع:

كذلك حبسها، أو في دين بسبب قدرتها على تسديده، أو غيابها عن زوجها قهرا عنها كاختطافها، كل ذلك لا يسقط حقها في النفقة، لأن هذه أمور خارجة عن إرادتها، لا قدرة لها على دفعها، فلا تتحمل تبعتها، ولذلك لو حبست الزوجة بسبب جناية أو تعد سقطت نفقتها، لأنها متعدية في فوات الاستمتاع على الزوج بالجناية .[1]

2 – سفر المرأة للحج أو غيره :سفر المرأة بدون زوجها لا يسقط نفقتها أذا كان السفر بإذن الزوج ، و سفرها لحج الفريضة كذلك لا يسقط النفقة ، ولو كره الزوج ذلك،لان حق الله في آداء فرائضه مقدم،لكن بشرط أن تكون الزوجة مستطيعة.[2]

3- حبس الزوج أو الزوجة :نفقة الزوجة تكون مستمرة على الزوج و لو حبسته في نظير دين ترتب لها عليه،كمؤخر صداق حل أجله أو غيره و امتنع من الوفاء لاحتمال أنه قادر على الوفاء و لم يعرف به،لأن السجن الذي منعه من الاستمتاع بها بحكم الشرع.[3]

فليس المانع من جهتها،أو كانت هي محبوسة له:أي ممنوعة من الزواج لحقه،كما إذا فسخ النكاح بعد البناء لفساده لوجوب العدة عليها،أو كانت محبوسة لدين ترتب عليها في ذمتها و امتنعت من إعطائه لأربابها و حكم عليها قاض بالسجن،فإن نفقتها لا تسقط عنه بسبب ذلك،إذن المانع من جهتها أيضا.[4]

[1] الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص 628

[2] المرجع نفسه،ص 628

[3] عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي،المرجع السابق،ص 372

[4] المرجع نفسه ،ص 372

المطلقة طلاقا بائنا لا تستحق النفقة إلا إذا كانت حاملا و هذا بشروط:

أن يكون لاحقا و أن يكون حرا و أن يكون الأب حرا.[1]

وجود عيب بالمرأة من عيوب الفرج التي تمنع الجماع،وجود العيب لا تسقط به النفقة إذا رضي به الزوج و لو تعذر معه الجماع،لأن قبوله به و رضاه،يسقط حقه في الجماع،ويدل على أنه رضي منها بالاستمتاع بما دون ذلك.[2]

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق في مختلف النصوص القانونية إلى الموانع التي لا تسقط النفقة و يبقى التقدير لسلطة القاضي في ذلك .

[1] محمد بن عبد الله الخرشي،المرجع السابق،ص 206

[2] الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص 648

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حاولنا في هذا الفصل تسليط الضوء بشكل أدق على أحكام النفقة الزوجية، وهذا بالتفصيل أكثر لما للنفقة الزوجية من أهمية في ضمان استقرار الأسرة، فقد ذكرنا في المبحث الأول، أسباب استحقاق الزوجة للنفقة ومقدارها،فأهم سبب لاستحقاق الزوجة للنفقة، العقد الصحيح فلابد أن يكون العقد مستوفي لجميع الشروط وأركان الزواج ، كما بينا مقدار النفقة الزوجية الواجبة على الزوج، ونجد أن مقدار النفقة يتغير حسب تغير حالات وظروف الزوجين، وتطرقنا في المبحث الثاني، إلى موانع النفقة الزوجية، فهناك موانع تسقط النفقة، وهذه الموانع تطرق لها الفقه والقانون، وموانع لا تسقط النفقة فصّل فيها الفقه، وأبقى المشرع الجزائري الأمر فيها خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي.

الخاتمة

تم بحمد الله وفضله إتمام هذا الجهد و المتمثل في بحث موضوعه، نفقة الزوجة في الفقه المالكي و قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، وحاولنا قدر الإمكان الإلمام بالموضوع من جانبيه الفقهي وبشكل أخص الفقه المالكي، وجانبه القانوني الممثل في قانون الأسرة الجزائري، ومن خلال دراستنا للموضوع، نجد أن المشرع الجزائري خصص لموضوع النفقة أهمية كبيرة، وهذا لما قد تضمنه النفقة في دوام و استمرار الأسرة، وضمان كذلك حقوق جميع أفراد الأسرة، وتحديد واجبات كل فرد من أفرادها، أما من جانب علاقة الفقه الإسلامي بقانون الأسرة الجزائري، في موضوع النفقة، وبالضبط بنفقة الزوجة، فنجد أن هناك شبه توافق بين أحكام الفقه، ومواد القانون، وقد يعود ذلك إلى أن أغلب نصوص مواد قانون الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية،

وموضوع بحثنا هذا حاولنا أن نحيط فيه بكل ما تعلق بموضوع النفقة بصفة عامة، وهذا ما ركزنا عليه في الفصل الأول من خلال بيان ماهية النفقة، من حيث اللغة والفقه والقانون، وذكر حكمها وقد عرجنا في حكم النفقة عن حكم النفقة الزوجية وهذا في المبحث الأول، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى أنواع النفقة والتي تنقسم إلى نفقة على النفس، ونفقة على الغير، ويدخل ضمن الغير الزوجة والأولاد، والأقارب، وذكرنا أهم شروط استحقاق هؤلاء للنفقة .

أما في الفصل الثاني فتناولنا أحكام نفقة الزوجة، ففي المبحث الأول ذكرنا شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة، و مقدار النفقة الزوجية ، وفي المبحث الثاني موانع النفقة الزوجية،فهناك موانع تسقط حق الزوجة في النفقة ، وهناك موانع لا تسقط حق الزوجة في النفقة .

واعتمدنا في دراستنا على المقارنة بين الفقه الإسلامي، وبشكل أخص الفقه المالكي وبين قانون الأسرة الجزائري ، وذلك بإجراء مقارنة بسيطة عند نهاية كل مطلب ، و بيان أوجه الاتفاق ، وأوجه الاختلاف إن وجدت ، وخلاصة القول أننا وجدنا أوجه الاتفاق بين الفقه و القانون ، أكثر من أوجه الاختلاف ، وهذا لطبيعة قانون الأسرة الجزائري المستمد أغلبه من الشريعة الإسلامية ، كم أن القانون منح للقاضي اللجوء إلى مصادر الشريعة الإسلامية، إذا لم يجد الحكم في نصوص مواد القانون .

أما فيما تعلق بالمواضيع التي خالف فيها قانون الأسرة الجزائري الفقه المالكي نجد في المفهوم العام للنفقة ، فالمقصود بها كل ما ينفقه الزوج على عياله وزوجته و أقاربه ، وكل ما يخرجه الشخص وما يصرفه ، وهذا ما جاء في الفقه المالكي، أما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على معنى النفقة وإنما أشار إلى هذا المعنى في ثنايا المواد ، وأشار بشكل أخص إلى مشتملات النفقة وعددها إلى ، الغذاء و الكسوة والعلاج ، بالإضافة إلى السكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات حسب العرف و العادة ، وهذا أيضا ما ذهب إليه الفقه المالكي حيث أنه ترك الأمر فيما تعلق بمشتملات النفقة إلى العرف كذلك ، فنجد أن القانون وافق الفقه، فيما تعلق بمشتملات النفقة.

أما فيما تعلق بأنواع النفقة ، نجد أن الفقه المالكي فصّل في تعداده للنفقة ، حيث قسمها إلى نفقة للنفس ، ونفقة للغير، والتي نشمل النفقة على الأقارب ، ونفقة الملك ، كما جاء بيانه سابقا ، بينما اكتفى المشرع الجزائري عند ذكره لأنواع النفقة إلى نفقة على الزوجة ، ونفقة على الأقارب ، أما فيما يخص شروط النفقة على الأقارب فنجد أن هناك توافقا كبيرا بين الفقه والقانون ، حيث اشترطا على القريب حتى تجب النفقة له ، أن يكون فقيرا ولا قدرة له على العمل و الكسب ، مع يسر حال المنفق ، و بالنسبة لشروط النفقة على الزوجة ، توافق القانون والفقه ، ومن الشروط أن يكون عقد الزواج صحيحا ، و ثبوت الدخول بالزوجة ، بالإضافة إلى شرط أن يكون الزوج موسرا.

أما فيما تعلق بكيفية تقدير النفقة لم ينص المشرع الجزائري على كيفية تقدير النفقة ، وترك الأمر للعرف وللقضاء، بينما نجد الفقه المالكي كان أكثر تفصيلا وتدقيقا في تقديره للنفقة كما ذكرنا سابقا .

وتوافق الفقه و القانون في حالت وموانع سقوط النفقة ، وهدا ما نستشفه بنصوص المواد التي بينت حقوق وواجبات الزوجين ، إذا لم تقم الزوجة بأحد واجباتها فليس لها أن تطالب بحقوقها ، ومن الحقوق النفقة ، أما الموانع التي لا تسقط النفقة تطرق لها الفقه المالكي ، و لم ينص عليها قانون الأسرة الجزائري .

وعليه فإننا نجد أن أوجه الاتفاق بين الفقه المالكي و قانون الأسرة الجزائري أكثر من أوجه الاختلاف ، و الذي لا يعد اختلافا ، و إنما توسع و تفصيل في الفقه في مسائل لم يفصل فيها القانون ، لأن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية ، كم أن للقاضي اللجوء إلى مصادر الشريعة الإسلامية فيما لا نص قانوني فيه .

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

أولا الكتب

01- أحمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الامام مالك،مكتبة أيوب كانو نيجيريا 1420ه-2000م .

02- أبو بكر جابر الجزائري،منهاج المسلم،مكتبة العلوم و الحكم المدينة المنورة،الطبعة السادسة 1419ه-1998م .

03- تشوار جيلالي،مقياس قانون الاسرة الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية بتلمسان 2014- 2015 .

04- خليل بن أحمد الفراهيدي،العين،دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 2003 .

05- شيخ خليل بن اسحاق المالكي،مختصر العلامة خليل في فقه الامام مالك،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان 1428ه-1429ه-2008 م .

06- السيد سابق،فقه السنة،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان،الطبعة الرابعة،المجلد الثاني 1403ه-1983م .

07- شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 1994 .

08- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني،مدونة الفقه المالكي و أدلته،الجزء الثاني،دار ابن حزم،بيروت لبنان 1429ه-2008م .

09- صفي الدين المباركفوري،الرحيق المختوم،دار الفكر للنشر و التوزيع بيروت لبنان،الطبعة الأولى،1425ه-2005 م .

10- عبد العزيز سعد،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد،دار هومة،الجزائر 2007 .

11- عبد الفتاح تقية،محاضرات في مادة الأحوال الشخصية لطلبة تحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة،دار تالة للنشر و التوزيع الجزائر،2007 .

12- أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1416ه – 1995م الطبعة الأولى ، الجزء الخامس .

13- عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي،سراج السالك شرح أسهل المسالك،الطبعة الأولى، دار صادر بيروت لبنان ، 1994 ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول .

14- عمر عبد الله،لواء محمد حامد قمحاوي،أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين،المكتبة القانونية،دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،2007 .

15- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة الاولى،المجلد الرابع، 1423ه-2002 م .

16- المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف سلعته كاذبا ، الجزء الرابع .

17- محمد ابن أحمد ابن رشد ، المدونة الكبرى للإمام مالك ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الجزء الثاني ، باب في من تلزم نفقته .

18- محمد أبو زهرة،الأحوال الشخصية،دار العربي القاهرة، 1950 .

19- محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، المكتبة الثقافية بيروت لبنان ، الجزء السابع ، باب إذا لم ينفق الرجل للمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

20- محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، حاشية الخرشي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الجزء الرابع .

21- محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل،لسان العرب،دار صادر،بيروت لبنان،المجلد العاشر

22- محمد عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة العلمية بيروت لبنان ، 1428هـ - 2007م

23- محمد عبد الله الخرشي،شرح مختصر خليل،دار الفكر للطباعة و النشر،بيروت،الجزء الرابع.

24- وهبة الزحيلي،الفقه الاسلامي و أدلته،دار الفكر بدمشق،الطبعة الثانية،الجزء الرابع،1403ه- 1985 .

ثانيا القوانين

01- القانون 84-10مؤرخ في 09يوليو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

02- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25فبراير 2009 .

فهرس الآيات و الأحاديث النبوية

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
قال الله تعالى ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ))	سورة الاسراء الآية 100	10
قال الله تعالى ((وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ))	سورة البقرة الآية 270	10
قال الله تعالى ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ))	سورة النساء الآية 34	14
قال الله تعالى ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))	سورة البقرة الآية 233	14
قال الله تعالى ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى))	سورة الطلاق الأية 06	15
قال الله تعالى ((وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ))	سورة الأنعام الآية 152	18
قال الله تعالى ((وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم خَشْيَةَ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ))	سورة الاسراء الآية 39	19
قال الله تعالى ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))	سورة الإسراء الآية 23	21
قال الله تعالى ((وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا))	سورة لقمان الآية 15	21

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت:يا رسول الله إن سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي،إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم،فقال : (خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف)	البخاري	15
عن أي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)	البخاري	21

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ..... أ
الفصل الأول ماهية النفقة و أحكامها 7
المبحث الأول :معنى النفقة و حكمها 9
المطلب الأول: التعريف بالنفقة..... 9
الفرع الأول : في الاصطلاح اللغوي 9
الفرع الثاني : في الإصطلاح الشرعي..... 10
الفرع الثالث : في الإصطلاح القانوني 11
المطلب الثاني:حكم نفقة الزوجة 14
المبحث الثاني : أنواع النفقة وشروطها 20
المطلب الاول : أنواع النفقة..... 21
الفرع الأول : النفقة على الأقارب..... 21
الفرع الثاني : نفقة الملك..... 22
المطلب الثاني:شروط النفقة..... 25
الفرع الأول: في الفقه المالكي 25
الفرع الثاني: في قانون الاسرة الجزائري..... 26
خلاصة الفصل الأول 28
الفصل الثاني : أحكام نفقة الزوجة..... 29
المبحث الأول : أسباب استحقاق الزوجة للنفقة ومقدارها 31
المطلب الأول : أسباب استحقاق الزوجة للنفقة..... 31
الفرع الأول : في الفقه المالكي..... 31
الفرع الثاني: في قانون الأسرة الجزائري..... 33
المطلب الثاني : مقدار النفقة الزوجية 35
الفرع الأول :في الفقه المالكي 35

مقدار النفقة..... 35
الطعام..... 35
السكنى..... 36
تقدير النفقة عينا أو نقدا 36
تعجيل النفقة..... 37
الفرع الثاني :في قانون الأسرة..... 37
المبحث الثاني:موانع النفقة الزوجية 41
المطلب الأول:مسقطات النفقة الزوجية..... 41
المطلب الثاني:موانع لا تسقط النفقة 46
خلاصة الفصل الثاني 48
الخاتمة 50
قائمة المصادر و المراجع..... 53
أولا الكتب 54
ثانيا القوانين 57
فهرس الآيات و الأحاديث النبوية 60